

في الحقة من كل الميزه بارسال الولد الامه لتظفر امه لا بلزمه بولا واد ارادت  
روايت منه ابية لا تمنع من ذلك **سؤال** عن امره الصبي اذا تزوجت اقا بلينها وابتين زوجها بسب  
العنة هل تنكح بسبب عنة العدة ام لا **اجاب** نعم تنكح عليه بفقته العوه والسكن **سؤال** عن من  
عقل على نفسه لزوجته انه متى تزوجها بعد بله بفقته وادوات ذمته من تزوجها من صديقها  
عالمه يكون طلاقا فيعد المدة ابرته من القدر المعلوم عليه وادى الاطلاق عليها في المدة والكره  
ولا يلزمه مهر تصدق في ذلك بل يمينها عليه طلاق ام لا بد من يمينه **اجاب** يصدق بيمينه  
ولا يقع عليه الطلاق ويصدق بيمينها في عدم اليقين والله اعلم قال مولانا العلامة العري  
هكذا اذا اذكري الخلة من تزوجت منه الله هكذا سمعت من النافق الامام الاسماء وارجح بعد  
مدونة قال لا يكون الطلاق قوله وكذا في كل موضع يدعي انما تحقق المنكح ونحوه في العتول وغيرها  
ذاد في العتول فخلع العوه وهو الاصح ويلينى الامام عند الفتوى **سؤال** عن رجل تزوج  
ببكر بالثقة وادى المهر لثقة به وهي عتيقة عند مولانا ان تزوجها حالها كما لو عد ستة واذ  
سقت السنة والرجل البكر ولا فرق بينهما في المدة فقولوا الخاير بالثقة وبطلبها ولو لم يعلم المهر  
كما ملاحق حلوها بخلافه **سؤال** عن امهات الاولاد اذ امانت منهن وسببن اولاد  
سببن هل يقتصون بشفقة في التول او على اولادهن **اجاب** لا يقتصون لمن في التركة ولا يقتصون  
على اولادهن من غيرهن **سؤال** عن امره اذا تزوجها هل لها نفقة في تركته الي حين الفضا  
عدتها منه ام لا **اجاب** لا نفقة لها في تركته **سؤال** عن الصبي اذا اخطب بالطلاق هل يقع عليه  
الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع بالطلاق عليه **سؤال** عن صبي خلع زوجته بله قصد الطلاق ولا عوق  
واد جزا لثقة طلاق هل يمين منه بذلك ام لا **اجاب** لا يمين منه بله والنفقة باقية **سؤال** عن امر  
طاعت واجر النفقة عدتها بعد اربعين يوما وادوات المزوج هل يصير قولها في النفقة  
بالخير في المدة وتزوجه ام لا **اجاب** لا يقبل قولها في النفقة بالخير في اقل من  
سنتين يوما **سؤال** عن المطلقة اذ ادعت الحمل وطالب النفقة والرجوع هل الزوج على الحمل  
هو تصديق بقولها ام لا بد من شهادة القوم **اجاب** القول لها ولها النفقة الا سببها  
فان لم يقع تكون عينا نفقة التي ان تحيض كذا في حقيق **سؤال** عن رجل طلق زوجته  
وله منها ولد صغير قرر له قرضا قبل ان يولد له من ثمنها قرضه مدة يفي اذ الادامحط  
وظالته بالشفقة المحقة عليه يعني انه اذ لهما في الاقتران والادوات قبل تسفلا  
في الاب النفقة في مدسفر ٢٨ من لا تسفلا وتسفقا وكذا اجر عتقها **اجاب** لا تسفلا

لذ تسفلا عند النفقة ولا لثقة المصاهرة يقتضى سفرها به من ثمنها وانه يستحق ذلك لو كانت  
شقيقة او سافرة **سؤال** عن الصغرى اذ كان قرضها من الام او الجد قبل اطلاق امره والسفر به  
هل يلزم ثمنه ام لا **اجاب** لا يلزمه ثمنه من ثمنها النفقة **سؤال** عن الصغرى اذ  
ادى الرجل الي زوجة قرضه انا حيدر وادى ثمنه قبل تسفلا في ذلك كان ثمنها قبل  
عقودها كانت بغيرها التام على السنة فان كان في ثمنها ثمنه قبل تسفلا **سؤال** عن رجل طلق زوجته المدة  
وتزوجت بعد المدة بغير ثمنه فادى ثمنها وادى ثمنها وادى ثمنها **اجاب** لا دخل  
الاداة له ليس بمكاح صحاح على الصحيح **سؤال** عن من ادعى على امره بالطلاق انه  
للقضية منه تزوجت بغيره فادى ثمنه فادى ثمنه **سؤال** عن رجل طلق زوجته ثلثا وادى ثمنها  
عدتها منه فادى ثمنها ما تنفقه فادى ثمنها فادى ثمنها **سؤال** عن رجل طلق زوجته ثلثا وادى ثمنها  
هل لانه يرجع عليها بعد ذلك **اجاب** ان اعطاهها وادى ثمنها فادى ثمنها **سؤال** عن رجل طلق  
لثمة ثلثا طلق وسكت ثلثا فادى ثمنها فادى ثمنها **اجاب** ان كان سكت ثلثا  
النفق طلق ثلثا وادى ثمنها **سؤال** عن المطلقة اذ اقرت بفقته العدة او في غيرها  
فاخذها عن النفقة عدتها هل تسقط ام لا ويطالب الزوج بها لا تسقط المهر  
لها على الزوج **سؤال** عن رجل حمل بالطلاق على صديقه وهو في نكاحه تزوج وادى ثمنها  
عليه هل يطلق زوجته ام لا **اجاب** لا يطلق والله اعلم **سؤال** عن رجل طلق زوجته على كل واحد  
واحدة تزوجت وادى ثمنها هل يلزمه الطلاق **اجاب** يلزمه الطلاق وجمع على كل واحد  
ياثمة والله اعلم قال مولانا العلامة الرضا المذكي هو المهر في فامة الفنا وادى ثمنها  
في تزوج المهر للامام المذكي ولو كانت له اربع نسوة يقع على كل واحدة سهم طلق باثمة وادى ثمنها  
مطلق ومن سقر والرب البياض وهو الاظهر والاشبه استزد في المهر المصنف المذكي  
الامام الاوز جردى على انه يقع على واحدة وعليه البيان ورجح الامام في شرح الهداية ما افقته شافعا  
من تزوج بالطلاق على كل واحد والتمسك عند الفتوى **سؤال** عن شخص عليه نفقة مفرقة لزوجته  
وكذا الكسوة وسقت المهر فادى ثمنها اذ لم يولد لها طلاقا رجعها هل يسقط ام لا **اجاب** نعم  
تسقط النفقة المفرقة والكسوة بالطلاق الرجوع **سؤال** لو طلق الزوج لزوجته نفقة وكسوة  
سكوتة ثم مات بعدها قبل مسكن المدة هل الزوج الرجوع بالباقي في تركتها اذ كان حيا او واثمة  
عليها ان كان ميتا **اجاب** لا رجوع باق من النفقة والكسوة سول عن شخص سلم فقيرا